القانون الدولي لحقوق الانسان :
نظرة على مراحل تطورة

القانون الدولي لحقوق الأنسان : نظرة على مراحل تطوره.

د / عمر إسماعيل سعد الله
رئيس المجلس العلمي بمعهد الحقوق

تمهيـد وتقسيـــم.

تحاول المقالة التالية ان تكتشف عبر قراءة لتاريخ القانون الدولي لقحوق الانسان، المراحل التي مر بها، والتي اذا ما غابت او غيبت، حجب المدخل الى فهم ماضي هذا القانون، وحاضره واستقراء مستقبله.

هذه المراحل، في رأينا هي : أولا، اعطاء منحا عالميا لحقوق الأنسان وثانيا، الاعلان عن وجود حقوق للانسان في الأوضاع العادية للعلاقات الدولية. وثالثا، وضع حقوق الانسان موضع تعهدات ملزمة قانونا. ورابعا، انشاء آليات دولية لتنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الانسان. وخامسا، اقرار نصوص تجريمية تتعلق بخرق حقوق الانسان.

وتطبع تلك المراحل المختلفة حاليا، تطور القانون الدولي لحقوق الانسان، وتجعله متسما بعدم الثبات، وحاميا لأسمى المصالح الأساسية للأنسان. انه يتطور باستمرار سالكا نفس الطريق الذي يتبعه القانون الوطني في تطوره، ولكنه لم يزل في مرحلة أولية من التطور.

غير أن أبراز مراحل تطور ذلك القانون، لا يعني أن كل حق من حقوق الانسان فيه، يتطور عبر تلك المراحل بالترتيب المذكور اعلاه، ولكن لتأكيد وجود عملية تطور لحقت قواعد هذا القانون ككل.

ونوضح ذلك في جملة المطالب الخمسة التالية
المطلب الأول

المرحلة الأولى : أعطاء منحا عالميا لحقوق الانسان

حملت مظاهر التعدي على حقوق الانسان المدنية والسياسية للأفراد من قبل الدول، والأزمات السياسية والدستورية الناشئة عن تعديل أو وقف الدول للقوانين الداخلية التي تتضمن تلك الحقوق، الى قبول وإعتراف دوليين بعالمية حقوق الانسان.

فحين تسن الدولة قوانينها الداخلية التي تضمن حقوق الانسان ثم تقوم بارادتها بتعديلها، أو توقف العمل بها لمدة محدودة أو غير محدودة، ينعكس هذا الأمر على أفراد الشعب مباشرة. أما بصيغة المطالبة بحماية حقوقهم وسن قوانين داخلية تضمن لهم ذلك، وأما بصيغة تحريك المجتمع الدولي الى وضع إتفاقية تجسد لهم حقوقهم، أو بكليهما معا.

فهذا العامل في الواقع، يمثل بداهة جوهر هذه المرحلة، وهذاما نستخلصه من قراءة أتفاقيات حماية الأقليات، التي ابرمت قبيل الحرب العالميةالأولى بين العديد من الدول الأوروبية وبعض الأمبراطوريات القديمة، و على الخصوص الأمبراطورية العثمانية لحماية الأقليات الدينية والعنصرية واللغوية، وقد تعهدت الدول في هذه الأتفاقيات بتطبيق العدالة و المساواة في معاملة الأقليات فيها :

وقبل هذه ظهر تحريم الرق والممرسات الشبيهة به كموضوع دولي في مجال حقوق الانسان وقد شكل التحرر من الرق أول حق للانسان ظهر في التاريخ على صعيد التقنين الدولي فمنذ 1885 نصت الوثيقة العالمية لمؤتمر برلين حول افريقيا الوسطى على تحريم الاتجار بالعبيد وذلك وفقا لمباديء القانون الدولي ثم ظهرت حقوق الانسان كمسألة تهم العالم بأسرة في عهد عصبة الأمم، (2) حيث التزمت الدول الأعضاء من خلالها، بضمان وصيانة شروط عمل عادلة وانسانية للرجال والنساء والأطفال في بلادهم، وفي جميع البلدان الاخرى التي تمتد اليها علاقتهم التجارية والصناعية سواء بسواء، كما تعهد الأعضاء في الفقرة (ب) من المادة 23، بأن يعملوا على توفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين للأقاليم المشمولة بوصايتهم، وبأن يعهدوا الى العصبة بالأشراف العام على تنفيذ الأتفاقيات الخاصة بمنع الأتجار في النساء والأطفال، والأتجار في المخدرات وغيرها من العقاقير الخطرة. (3)

ويعتبر مضمون هذه المادة، بمثابة اعتراف رسمي من جانب واضعي العهد بحقوق الانسان على المستوى الدولي، حتى وأن اتخذ هذا الاعتراف شكل اعلان عن مقاصد.

ونلاحظ هذا التوجه ايضا في دستور منظمة العمل الدولية (4)، الذي اتسهدف تحقيق العدالة الاجتماعية في النطاق الدولي، فقد دعت احكامه الى تنظيم استخدام اليد العاملة وحماية العمال من اصابات العمل، والامراض والدفاع عن مصالح العمال الذين يشتغلون في دول اخرى غير دولهم . . . الخ . وكذلك اعلنت الاطراف السامية المتعاقدة هناك، ان العدالة الاجتماعية يمكن ان تكون هدفا في حد ذاتها، اذ قالت انها بأنشائها هذه المنظمة كانت مدفوعة بشعور العدالة الانسانية، فضلا عن الرغبة في تحقيق سلام دائم في العالم.

وهكذا نجد، ان مسألة اعتبار حقوق الانسان موضوعا ذا اهمية قصوى في المجال الدولي، لم يظهر الاعتراف به رسميا الا من خلال الثائق المنوه بها، وهو ما حملنا على الاعتقاد، بأن ذلك يمثل نقطة البداية في اضفاء الطابع العالمي على حقوق الانسان.

المطلب الثاني

المرحلة الثانية : الاعلان صراحة عن حقوق الانسان، وضمان الحماية الكافية لجميع الافراد

نجد تقدما اكثر، وإهتماما بحقق الانسان بشكل أوفى، في كل من ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، اللذين اعلنا صراحة لأول مرة عن حقوق الانسان في المجال الدولي. وتذكران المجتمع الدولي بأحترامها، وهذا واحدا من الاختلافات الظاهرة بين وثائق هذه المرحلة، ووثائق المرحلة السابقة، التي اتسمت بأستخدام صيغ عامة او مطلقة (5).

وتوضيحا لما سبق ذكره، يمكن الاشارة الى طورين في هذه المرحلة.

الطور الاول : تمثله نصوص ميثاق الامم المتحدة. فقد اعلن في ديباجيته : «نحن شعوب الامم المتحدة، وقد آلينا على انفسنا. . . ان نؤكد من جديد ايماننا بحقوق الانسان الاساسية في ظروف قوامها الكرامة والقيم الانسانية، والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، وبين الامم كبيرها وصغيرها». وتذهب المادة الاولى في فقرتها الثالثة الى الاعلان مباشرة «على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العنصر او الجنس او الدين».

ويعترف في مواد اخرى صراحة (6)، بأن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية بلا تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين، وبلا تفريق بين الرجال والنساء. لذلك فالميثاق يعبر عن تطور هام نحو اقرار حقوق الانان في المجال الدولي، اذ انه الوثيقة الاولى التي ادخلت عليالقانون الدولي مبدأ احترام حقوق الانسان، وربطت العلاقة بين احترام هذه الحقوق والسلام العالمي.

ويأتي الاقرار الصريح بحقوق الانسان في هذه الوثيقة في شكل اعلاني، ذلك انه لم ينشأ حقوقا معين للانسان في القانون الدولي، ولم يذهب الى سردها وتعريفها او النص على آية آلية لحمايتها، بل اكتفى بالتعبير عن مبدأ جديد ذا أهمية قصوى للامم المتحدة.

الطور الثاني : يمثله الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اذ عدد هذا الاعلان الصادر عن الامم المتحدة عام 1948، مجموعة من الحقوق تخص الكائن البشري بأعتباره فردا، فقد اوضح ما هي تلك الحقوق التي يتبغي ان يتمتع بها جميع الرجال والنساء في كافة انحاء العالم بلا تمييز (7)، وتناول في هذا المجال جملة الحقوق المدينة والسياسية (المواد 3 الى 21) وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 22 الى 27)، ولذلك يمكن اعتبار الاعلان خطوة الى الامام في عملية التطور الكبير للقانون الدولي لحقوق الانسان، وكيف لا وقد عبر عن مرحلة اولى معاصرة لنشؤ مفهوم حقوق الانسان.

غير ان الاعلان عرض تلك الحقوق في عبارات عامة وبشكل اعلاني لا غير، وهذا يتجلى على الخصوص في تأكيده على مباديء ميثاق الامم المتحدة، وخاصة ما جاء في المادتين الاولى ف 3، والمادة 55 ف (ج) منه، فعلى سبيل المثال عرض المبدأ الاساسي الخاص بالمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية في صلب المادة الثانية.

وعلاوة على ذلك تنتهي الفقرة التمهيدية الثانية منه، بالاعلان على ان تناسي حقوق الانسان وازدراؤها قد أفضيا الى اعمال همجية أذت الضمير الانساني، وكان غاية ما يرنو اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ويرد في نص المادة الاولى اعلانا صريحا، عن مباديء اساسية تأتي في اطار عملية وضع تعريف لحقوق الانسان، فهي تقول : «يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبو عقلا وضميرا، وعليهم ان يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء». فلأعلان هنا يذهب الى تأكيد أمرين : الأول ان الحق في الحرية وفي المساواة هو حق يولد مع الفرد ولا يجوز التصرف فيه، والثاني، ان الانسان كائن ذو عقل ووجدان، ولذلك فأنه

يختلف عن باقي مخلوقات الارض. ومن ثم له حقوق وحريات لا تتمتع بها مخلوقات اخرى.

ان الأعلان العالمي لحقوق الانسان، بمعزل عن قيمته القانونية، يحمل نواة قانون دولي لحقوق الانسان، وهناك ثلاثة عوامل اساسية صنعت هذه النتيجة وهي : انه أعلن عن تفصيل مقصود بحقوق الانسان وحرياته الاساسية لما عبر عنه ميثاق الامم المتحدة. وثانيا، ان نصوصه تعبر عن مرحلة أولى معاصرة لنشوء مفهوم حقوق الانسان. وثالثا، انه جاء بمباديء وقواعد مشتركة تحضى بالقبول من جميع اعضاء المجتمع الدولي تقريبا.

ووفقا للرأي السائد حاليا بين الكتاب، فأن الاعلان يبرز هذا القانون، ووجهة النظر هذه يعكسها قول أحدهم :«ان الاعلان العلمي لحقوق الانسان، قد ادى الى نشأة قانون دولي جديد، خارج الحدود القومية للدول، او عبر الدول، له قوته الملزمة بالنسبة للجميع»(8) ولذلك قلنا ان الاعلان المذكور يمثل بداهة خطوة الى الامام في عملية تطور القانون الدولي، لدوره الحاسم في احداث مفهوم حقوق الانسان، وصياغة المباديء والقواعد الخاصة بها، ولكنه يبقى محكوما في ثوابته بمبدىء قيمته القانونية.

المطلب الثالث
الممرحلة الثالثة : وضع حقق الانسان موضع تعهدات ملزمة قانونا

أدخلت حقوق الانسان وحقوق الشعوب، في اطارتعهدات ملزمة قانونا عام 1966، ويترجم هذه المرحلة اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر من ذلك العام، لاتفاقيتين دوليتين، تتعلق الاولى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتختص الثانية بالحقوق المدنية والسياسية.

والاتفاقيتين هما نتاج عمل تحضيري معقد ومتواصل، قامت به جميع الاجهزة المختصة في الامم المتحدة منذ 1947. كما أنهما يتضمنان نصوص صريحة تقضي بتعهدات من جانب الدول بضمان ممارسة الحقوق المدونة فيهما بدون تمييز من اي نوع (9).

والمتمعن في نصوص الاتفاقيتين، يجد ان هناك منطقا خاصا ثابتا فيهما، تمثله كفالة التزام عالمي وفعلي بأحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية واعتبار حماية تلك الحقوق جزء لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر.

ان هذا الاطار القانوني الجديد، يعطي فكرة صحيحة عن تطور قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان الناشيء، حيث تضمنا تقنينا لما توصل اليه الاعلان العالمي من

قبل، وحدود مضمون مختلف فئات حقوق الانسان، وهو ما بدأ في ضرورة تخصيص اكثر من وثيقة دولية لتجسيد تلك الفئات (10).

وهكذا نجد انه لم يكن في الامكان الحديث عن وجود قانون دولي لحقوق الانسان، لو لم تظهر الاتفاقيتين المذكورتين المتسمة بتطابق عدد من احكامها (11)، وبغرض التزام قانوني بأحترام الحقوق المعلنة على الدول الاعضاء.

المطلب الرابع

المرحلة الرابعة : اعتماد آلية لضمان احترام حقوق الانسان

يستخدم مصطلح «آلية حقوق الانسان»(12)، لبيان هيئات رقابة وتنفيذ احكام الاتفاقيات العديدة التي تعالج حقوق الانسان، وتشمل على مستوى منظمة الامم المتحدة نوعين من اللجان المعنية التي تم انشاؤها بالتدريج. وهذه صورة عنها :

أ ـ اللجان العامة : المهمة الرئيسية للجان العامة، هي مراقبة تنفيذ النصوص الواردة بالاعلانات والاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وفي الغالب ما تسند مهامات اخرى الى مثل هذه اللجان، كتقنين بعض الحقوق او بعض الموضوعات ذات الصلة كالتمييز العنصري، واللاجئين وحقوق المرأة، والاطفال، والاجانب واللجوء... الخ.

ولكن على اي شيء تقوم مهمتها في مراقبة التنفيذ؟
إنه ناتج عن الاتفاق، ولا شيء خلاف القواعد التي تتصل بذلك في نطاق الاتفاقيات الدولية، بأعتبارها المصدر الضروري والوحيد لعملها، ونعرض فيما يلي لبعض منها :

أ ـ لجنة حقوق الانسان : تملك لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حق معالجة اية مسألة ذات صلة بحقوق الانسان، فقد انشئت لهذا الغرض عام 1946، بموجب صلاحيات المجلس المحددة في نص المادة 68 من ميثاق الامم المتحدة (13)، ويظهر قرار انشائها هذا الاختصاص الواسع، فقد كلفت في القرار 9 (د ـ 2) المؤرخ في 21 جوان 1946 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (14)، بتقديم مقترحات وتصويات وتقارير الى المجلس بشأن :

— (أ) ـ شرعة دولية لحقوق،
— (ب) ـ اعلانات او اتفاقيات دولية عن الحريات المدينة ومركز المرأة، وحرية الاعلام وما الى ذلك،
— (جـ) ـ حماية الاقليات، و(د) ـ منع التمييز العنصري على اساس العنصر او الجنس او اللغة او الدين
— (هـ) ـ اي مسألة اخرى تتعلق بحقوق الانسان ولا تشملها البنود السابقة.

وفي تحقيق مهمتها تلك، تجتمع كل عام لمدة ستة أسابيع، ولا يملك حق التصويت سوى اعضائها الـ 43 ممثلا او مناوبيهم، ويحق لها ان تدعوا أية دولة للمشاركة في مداولاتها حول أية مسألة تهم تلك الدولة بشكل خاص، كما يمكنها دعوة اية حركة تحرير وطنية، تعترف بها قرارات الجمعية العامة للمشاركة في مداولاتها، حول أية مسألة تهم تلك الحركات بشكل خاص، ومن ثم تعتبر هذه اللجنة كهيئة فنية في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان، ذلك ان نشاطها ينتسب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بجميع قواعد هذا القانون.

2 ـ **اللجنة الفرعية لمنع التمييز، وحماية الاقليات** : أنشئت هذه اللجنة، من قبل لجنة حقوق الانسان مباشرة خلال دورتها الاولى عام 1947 (15). ويمكن تلخيص وظائف وتكوين هذه اللجنة في الآتي :

أ ـ الاضطلاع بدراسات وبوجه خاص في ضوء الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتقديم التوصيات الى لجنة حقوق الانسان فيما يتعلق بمنع التمييز، أيا كان نوعه بصدد حقوق الانسان والحريات الاساسية وحماية الاقليات العنصرية والقومية والدينية واللغوية.

ب ـ اداء اي وظائف أخرى قد يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي او لجنة حقوق الانسان.

وتتكون اللجنة المذكورة، من 26 خبيرا تنتخبهم لجنة حقوق الانسان للعمل اعتبارا من عام 1988 لفترة اربعة سنوات، وتقوم الحكومات بتعيين هؤلاء الخبراء، الا انهم يتصرفون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للدول (16)، وهي تجتمع كل عام لمدة اربعة أسابيع، ولها ثلاثة فرق عاملة تابعة لها تجتمع على نحو منتظم قبل انعقاد كل دورة من دوراتها، لمساعدتها في بعض مهامها وهي : الفريق العامل المعني بالرسائل، الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين، والفريق العامل المعني بالرق. وتظهر وظيفة وبنية هذه اللجنة،

ان هناك اطارا واضحا لنشاطها لايجوز ان تخرج عنه، ويتمثل في بحث ومراقبة مدى تنفيذ الالتزامات الدولية بشأن حماية الاقليات.

3 ـ لجنة مركز المرأة : الاساس القانوني لوجد هذه اللجنة، يتمثل في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 11(د ـ 2) المؤرخ في 21 جوان 1946، وتتميز هذه اللجنة من حيث وظائفها وتكوينها، وهكذا نجد انها معنية بما يلي :

أ ـ اعداد توصيات وتقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن تعزيز حقوق المرأة في الميادين، السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية.

ب ـ التقدم بتوصيات الى المجلس المذكور، بشأن المشاكل الملحة التي تتطلب عناية عاجلة في ميدان حقوق الانسان، بهدف تنفيذ المبدأ القاضي بالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق ووضع مقترحات لتنفيذ تلك التوصيات.

وتتكون اللجنة حاليا من 32 عضوا، وهذا بموجب قرار المجلس رقم 1147 (د ـ 41) وهي مرشحة لزيادة عدد اعضائها (17). وهم ينتخبون من قبل المجلس لفترة اربعة سنوات، والمعتاد ان تجتمع اللجنة مرة كل سنتين لدورة تستغرق ثلاثة اسابيع، وتسهيلا لمداولاتها تنشيء فرق عاملة غير رسمية من حين الى آخر.

ولمبدأ الاختصاص مكان بارز في نشاطات هذه اللجنة، فهي لا تخرج عن ميدان حقوق المرأة التي تعد بشأنها الصكوك الدولية، والتوصيات والاشراف على تطبيق هذه الصكوك، واعداد المؤتمرات الدولية، كما تعتمد ما يلزم من القرارات والمقررات كل ذلك في شكل مشاريع نصوص توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأعتمادها.

ومن ثم تعتبر لجنة مركز المرأة وسيلة، ليس لمراقبة وتنفيذ الاحكام الدولية بشأن حقوق المرأة، بل والاقتراح قواعد قانونية في هذا المجال. لذلك فهي هيئة ذات شأن في النظام القانوني لحقوق الانسان.

ب ـ اللجان الخاصة : الوظيفة الرئيسية للجان الخاصة، هي مراقبة تنفيذ اتفاقيات معينة من جانب الدول، التي صدقت او انضمت اليها، ومن بين هذه اللجان نذكر ما يلي :

ـ لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتجد اساسها القانوني في نصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (18)، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار 2106 الف (د ـ 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، وتتكون من 18 عضوا تنتخبهم الدول الاعضاء لمدة اربع سنوات.

ـ ثم اللجنة المعنية بحقوق الانسان، وهي لجنة تراقب تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتكول الاختياري الملحق به (19)، فاليها تنتسب بطريقة مباشرة او غير مباشرة، تطبيق المعايير الخاصة بحقوق الانسان المدينة والسياسية المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

ـ لجنة مناهضة التعذيب، وتبحث مدى تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهيمنة (20) المعتمدة من الجمعية العامة في القرار 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

ـ اللجنة العنية بحقوق الطفل، وهي من اللجان الحديثة جدا، التي تراقب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989. (المادتان 43، 44).

ونذكر من بين اللجان الخاصة الاخرى، اللجنة مناهضة الفصل العنصري في الرياضة، والفريق الثلاثي، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجميعها تقوم بمراقبة تنفيذ اتفاقيات معينة خاصة بحقوق الانسان (21).

ولكن هل ثمة شيء تقوم عليه التفرقة بين الرقابة والتنفيذ، في اعمال اللجان العامة او الخاصة؛ الواقع انه لايمكن التمييز بين المهمتين، لانهما يكملان بعضهما البعض، ومترابطان، ويكفلان مجتمعين احترام الحقوق المقررة للافراد وللشعوب، ولذلك فأن الباحثين فيما يميز الاثنين، كنقطة بداية في اثبات نجاعة الاجهزة التي تقوم على تنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، لا يجدون مخرجا، ذلك ان المهمة في ذاتها ناتجة عن الاتفاق الذي يميز قواعد القانون الدولي عامة.

المطلب الخـامـــس

المرحلة الخـامســة : أقرار نصوص تجريمية

تستند النصوص التجريمية فيما يتعلق بالافعال التي تشكل خرقا لحقوق الانسان، على مفهوم الجريمة الدولية نفسها، التي عرفتها المادة 19 من المشروع الخاص بمسؤولية الـدول بأنها «انتهـاك لالتزام دولي هو من الاهمية، لصيانة المصالح الاساسية للمجتمع الدولي، بحيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكه يشكل جريمة».

فهذا التعريف يقيم مفهوم الجريمة الدولية على الالتزام المنتهك، وهذا ما عبرت عنه نصوص عديدة في الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان (22)، حيث اعلنت صراحة ان نوعا معينا من السلوك، يمثل جريمة دولية او تطلب الى الدول الاطراف فيها ان تعتبرها كذلك في قوانينها الداخلية، وغالبا ما تلزم الاتفاقية الدول الاطراف ان تحاكم الجاني او تسلمه الى حكومته.

ويمكن تقسيم الجرائم في هذا القانون الى فئتين : الاولى تجسدها النصوص، التي تحضر على الدول القيام بواسطة موظفيها بأعمال من شأنها حرمان الافراد من حقوقهم. اما الثانية فتعبر عنها النصوص التي تلزم الدول، بأن تكفل عدم انتهاك الافراد العاديون لحقوق الانسان. (23)

اذا فأن القانون الدولي لحقوق الانسان في تطوره الراهن، اصبح يتضمن نصوصا تجريمية، تتكون من انتهاك التزمات موضوعها هو حماية حقوق الانسان الاساسية، وبحفظ البيئة البشرية، وصيانة سلم الانسانية ويحفظ الكائن البشري، وضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن ابرز الامثلة على النصوص التجريمية اليوم النصوص التي تحظر الابادة الجماعية والفصل العنصري، والاسترقان.

وفي هذا الاطار أيضا، فإن تحديد الجرائم والجنح الدولية يعزز ما اسلفناه، فالمادة 19 من شروع المواد عن مسؤولية الدول نقرأ ما نصه :

1 ـ يكون فعل الدول الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي فعلا غير مباح دوليا أي كأي محل الالتزام المنتهك.

2 ـ يشكل الفعل غير المباح دوليا جريمة دولية حيث ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الجوهرية لصيانة مصالح اساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع جملة بأنه انتهاكه يشكل جريمة.

3 ـ رهنا بأحكام الفقرة 2، وبناء على قواعد القانون الدولي النافذة يمكن للجريمة الدولية ان تنجم خصوصا.

(أ) ـ عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي اهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كالالتزام خطر العدوان.

(ب) ـ عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالالتزام خطر فرض سيطرة استعمارية او مواصلتها بالقوة.

(ج) ـ عن انتهاك خطير وواسع النظام لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الانساني، كالالتزامات خطر الاستركان وخطر الابادة الجماعية وخطر الفصل العنصري.

(د) ـ عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالتزام حظر التلويث للجو أو للبحار.

4 ـ كل فعل غير مباح دوليا لايكون جريمة دولية، طبقا للفقرة 2 يشكل جنحة دولية.

ثم أن عملية التطور هذه، يؤكدها ارتباط هذا القانون بما اصبح يعرف اليوم بالجريمة المخلة بسلم الانسانية وامنها (24)، التي تتكون من انتهاك التزامات موضوعها هو حماية اسمى المصالح الاساسية للانسانية، اي المصالح التي تمثل احتياجات الانسان واهتماماته الاساسية، والتي يقوم عليها حفظ النوع الانساني، وفي محاولة تحديد هذه الجريمة، أعرب البعض عن رأي يقول بأنه من الضروري ان تدان في القانون ادانة صريحة ومحددة كجريمة ضد الانسانية، كل افعال تستهدف بدعم خارجي او بدونه، اخضاع شعب لنظام لايتفق مع مبدأ تقرير المصير وحرمان ذلك الشعب من حقوق الانسان والحريات الاساسية.

ومن الامور ذات الدلالة، ان النصوص الترجيمية في هذا القانون تنطبق على الافعال التي يرتكبها الافراد، دون التمييز بين سلطات الدلة والافراد العاديين، انتهاكا للالتزامات تتعلق بالحقوق المحمية دوليا للانسان وللشعوب.

وغني عن البيان ان مسؤولية المنتهك لحقوق الانسان ودرجة هذه المسؤولية في ظل النصوص التجريمية السابقة، تعتمدان، على عدد من العناصر الاخلاقية والذاتية مثل الارادة، ودرجة الادراك، والدافع... الخ.

لذلك كله يخطىء الفقه، حين يلغي صفة القانون على القانون الدولي لحقوق الانسان، فالمراحل المختلفة التي استعرضناها تعبر عن ذلك، غير ان هذا القانون اذا ما قورن بالقانون الداخلي للدول يبدو قانونا غير تام وقاصر، وان كان هناك فرق جوهري بينهما، فالاول قانون متمركز، في حين ان الثاني ليس كذلك. ومع ذلك فأن القانون الدولي لحقوق الانسان يتطور، ونقطة البداية في ذلك، هي الاتفاق، الذي يعتبر الوسيلة المتداولة لانشاء قواعده الوضعية.

الهوامش والاحالات :

1) ـ يطلق البعض على هذه المرحلة اسم «المرحلة البيانية» على اعتبار انها مرحلة تكون وبروز القيم المشتركة على الصعيد الدولي. راجع د. محمود شريف بسيوني التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الانسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الاولى 1989، ص 454.

2) – Viraly (M) : Droit de l'homme et théorie générale du droit international René Cassin Amicorum descipulorumque biber - vol IV. Méthodologie des droit de l'homme Paris Pédone: 1972. pp323 - 330

3) ـ راجع المادة 23 فقرة (جـ)من العهد.

4) ـ انشأت معاهدة فرساي عام 1919، منظمتين دوليتين هامتين هما : عصبة الامم ومنظمة العمل الدولية، وقد ورد دستور هذه الاخيرة في الباب الثالث عشر من الوثيقة. ونشير الى انه ادمج اعلان خاص بأهداف واغراض منظمة العمل الدولية تم اقراره في المؤتمر العام للمنظمة بمدينة فيلا ديليفيا عام 1944، بشكل ملحق في دستور المنظمة بمقتضى تعديل تم في 1946. راجع الامم المتحدة مجموعة المعاهدات، المجلد 15.

5)- Vasak (k) : Le Droit international des Droit de l'Homme, R.C.A.D.I 1974 - T.140; vol IV pp. 404 - 430

6) ـ راجع نص المادة 55 فقرة ج.

7) ـ راجع حول الاعلان، ايريك ايرين. أ. دايس الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون : تحليل المادة 29 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. منشورات الامم المتحدة، رقم البيع (5XIV 89)ص 4.

8) ـ راجع الدكتور جعفر عبد السلام، تطور النظام القانون لحقوق الانسان في اطار القانون الدولي العام. المجلة المصرية للقانون الدولي. عدد 43 لعام 1987، ص 46.

9) ـ راجع نص المادة الثانية منها

10) ـ يوجد بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وقد بدأ نفاذه في نفس وقت نفاذ تلك الاتفاقية، وهو 23 مارس 1976.

11) ـ هناك تطابق في ديباجتهما تقريبا، فضلا عن تماثل المواد 1، 3، و5 من كليهما.

12) ـ راجع نشرة الامم المتحدة تحت عنوان «آلية حقوق الانسان» الرسالة رقم 1 اكتوبر 1988 .

13) ـ نص المادة هو : «ينشيء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان، كما ينشيء غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه .

14) ـ انشئت في شكل نواة، بموجب قرار المجلس رقم 5 (د ـ 1) المؤرخ في 16 فيفري 1946، ثم تحولت بموجب قرار لاحق من المجلس الى «لجنة» .

15) ـ تم ذلك بموجب تفويض وارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 9 (د ـ 2) المؤرخ في 21 جوان 1946 .

16) ـ تمثل اللجنة محل الدراسة هيئة فرعية رئيسية للجنة حقوق الانسان .

17) ـ أقر المجلس مبدئيا في القرار 23/1987 المؤرخ في 26 مايو 1987، بالحاجة الى زيادة اخرى في عضوية اللجنة المذكورة .

18) ـ راجع نص المادة 8 من الاتفاقية التي تنشيء اللجنة .

19) ـ راجع الجزء الرباع من العهد، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالقرار 2200 الف، (د ـ 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 .

20) ـ راجع المادة 17 من الاتفاقية التي تحدد انشاء اللجنة .

21) ـ للاطلاع على المعلومات الخاصة باللجان المذكورة، راجع اعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، في المجلد الاول، نيويورك 1990 . ص 54 . رقم البيع (A. 88.XIV.2) ص 58 .

22) ـ تسعى كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات، الى حماية حقوق معينة للانسان سبق ادراجها في وثيقة واحدة او اكثر من وثائق حقوق الانسان .

23) ـ في نظر بعض الكتاب، فأن الفئة الاولى تشتمل على الجرائم التالية : الجرائم ضد السلم، جرائم الحرب، وجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية، والفصل العنصري، والرق، والتعذيب، واجراء التجارب غير المشروعة على الانسان . اما الفئة الثانية فتضم الجرائم التالية : القرصنة، والرق، وخطف الطائرات، وخطف الديبلوماسيين، واحتجاز الرهائن المدنيين، والاستخدام غير المشروع للبريد . راجع الدكتور، محمد شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي، وحماية حقوق الانسان . المرجع السابق . ص 455 .

24) ـ صدر هذا التعبير اصلا، عن القاضي فرانسيس بيدل، الذي اشترك كقاضي في محكمة نورنبوغ، اذ حاول وصف الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الذي اعتمد بمقتضى اتفاق لندن لعام 1945، فأطلق عليها في رسالة الى الرئيس ترومان في 9 نوفمبر 1946 اسم «الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها» راجع حولية لجنة القانون الدولي 1950، المجلد الثاني، ص 255 الوثيقة رقم A/CN 4 / 25 الفقرة 9 .